

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

الرقم: ١٦ / ٧٢٤

Date:

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٥

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

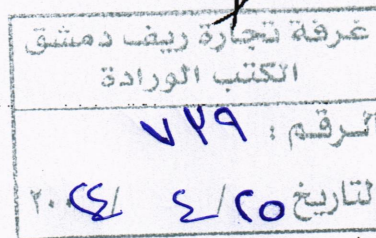
يطيب لاتحاد غرف التجارة السورية أن يوافيكم بما يلي :

القرار رقم (٨٢٣) الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ متضمنا التعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٣) لعام ٢٠٢٤ ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ ولغاية نهاية الدوام الرسمي في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية .

يرجى التفضل بالاطلاع والمتابعة بما ترونها مناسبة .

وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
محمد أبو الهدى اللحام



صورة الى:
الدوائر مع الاصل
٣/٧٩ .

S

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتساب الخاص بالمادة المفروا

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٨٤٧ / ٩٧٥

قرار رقم (٨٤٧) لعام 2024

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (13) لعام 2024

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على أحكام :

- قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته
- المرسوم رقم (91) تاريخ 2023/3/29
- القانون رقم (13) لعام 2024 لاسيما المادة 7/ منه

يقرر مايلي :

المادة (1)

- يستفيد كل صاحب عمل مشترك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الإعفاء المقرر في القانون رقم (13) لعام 2024 وفق الآتي :
- كل صاحب عمل مشترك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سبق أن سدد أو يسدد الاشتراكات المستحقة عليه بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته ، خلال مدة سريان القانون رقم (13) لعام 2024 .
- كل صاحب عمل أو متسبب بإصابة عمل ، المتأخر عن تسديد تكاليف الإصابة ، إذا سددت التزاماته خلال مدة سريان القانون رقم (13) لعام 2024 .
- كل صاحب عمل تقدّم بطلب تقسيط الاشتراكات المتراكمة عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشرط سداد آخر قسط مستحق عليه خلال مدة سريان القانون رقم (13) لعام 2024 .
- صاحب المعاش والمستحقون عنه الذين تقاضوا مبالغ من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دون وجه حق إذا سددت خلال مدة سريان القانون رقم (13) لعام 2024 .
- العامل المستفيد من ضم الخدمة ، أو رفع النسبة ، أو رد التعويض المتأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه (تقسيطاً أو نقداً) بما فيها التعويض المقبوض دون وجه حق إذا سددت خلال مدة سريان القانون رقم (13) لعام 2024 .

المادة (2)

يشترط لاستفادة الفئات المذكورة في المادة (1) من أحكام القانون رقم 13/ لعام 2024 القيام بما يلي:

- 1- تقديم طلب من قبل المستفيد أو الوكيل القانوني بموجب وكالة عامة أو خاصة أو إدارة أعمال أو المفوض بالتوقيع عنهم مسجل أصولاً لدى ديوان فرع التأمينات المختص
- 2- على صاحب العمل تقديم جميع الاستثمارات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92/ لعام 1959 وتعديلاته

المادة (3)

لا يستفيد من الإعفاء المقرر في القانون رقم (13) لعام 2024 ، كل من الآتي :
- صاحب عمل أو متسبب ، صدر بحقه حكماً قضائياً مكتسب الدرجة القطعية متضمناً إلزامه بالفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة (4)

تحدد المبالغ المشمولة بالإعفاء وفق مايلي:
أ- الفوائد والمبالغ الإضافية المقررة في المادتين (74-77) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته.

ب- الاشتراكات التي تُعد غرامة سندا لأحكام المادة (35) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته والمقررة في المادة (15) من القرار الوزاري رقم (850) لعام 2015 شريطة أن يكون تاريخ ورود استمارة انفكاك العامل رقم (4) قبل تاريخ نفاذ القانون رقم (13) لعام 2024.

المادة (5)

لا ترد الاشتراكات ، والفوائد ، والغرامات ، والمبالغ الإضافية ، المسددة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صدور القانون رقم (13) لعام 2024 .

المادة (6)

لاتعد الاشتراكات المسددة من قبل صاحب العمل بقيمة المطالبة الشهرية المترتبة عليه بعد نفاذ القانون رقم (13) لعام 2024 سداداً عن الاشتراكات المتراكمة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذه ، وفي حال التأخير عن سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة بعد نفاذ القانون رقم (13) لعام 2024 يترتب عليها الفوائد ، والغرامات ، والمبالغ الإضافية ، المقررة قانوناً وتسدد كاملة قبل استفادته من الإعفاء المقرر بالقانون رقم (13) لعام 2024 .

المادة (7)

يتم سداد فروقات الاشتراكات غير المسددة التي تظهر بعد انتهاء فترة الإعفاء نتيجة تدقيق الملفات التأمينية مع الفوائد والمبالغ الإضافية المترتبة عليها فقط .

المادة (8)

يُعد القانون رقم (13) لعام 2024 نافذاً اعتباراً من تاريخ 2024/4/2 ولغاية نهاية دوام 2024/12/31

المادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق / / 1445 هـ الموافق لـ / / 2024 م

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل
لؤي عماد الدين المنجد



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاونون
- وزارة المالية رجاء النشر
- الاتحاد العام لنقابات العمال
- اتحاد غرف (الصناعة - التجارة - السياحة - الزراعة - الحرفيين)
- مديرية تنظيم شؤون العمل
- مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الديوان العام .